
الأمم المتحدة A/C.6/77/L.7

Distr.: Limited 27 October 2022

Arabic

Original: English



الدورة السابعة والسبعون

اللجنة السادسة

البند 75 من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولى عن

أعمال دورتها الخامسة والخمسين

الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تشبكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوربا، رومانيا، سلوفاكيا، سنغافورة، السويد، سوبسرا، شيلي، صربيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبربطانيا العظمى وأيرلندا الشــمالية، ناميبيا، النمســا، هنغاربا، الولايات المتحدة الأمربكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولى عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى قرارها 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولى وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإنه تعيد تأكيد اعتقادها بأن التحديث والتنسيق التدريجيين للقانون التجاري الدولي بتقليل أو تذليل العقبات القانونية التي تعوق مسار المبادلات التجاربة الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي على الصعيد العالمي بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة واحترام سيادة القانون وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية، وبالتالي في إرساء السلام والاستقرار وتحقيق ما فيه خير جميع الشعوب،





وقد نظرت في تقرير اللجنة⁽¹⁾،

واد تكرر الإعراب عن قلقها من أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات أخرى في ميدان القانون التجاري الدولي دون تنسيق كاف مع اللجنة قد تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود المبذولة ولن تتقق وهدف تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه،

وإذ تعيد تأكيد أن اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، منوط بها تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وبخاصة تلافي الازدواجية في الجهود المبذولة، وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه والاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

- تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛
- 2 تثني على اللجنة لوضيعها اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن في صيغتها النهائية وإقرارها⁽²⁾، ووضعها القانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير النقة والاعتراف بها عبر الحدود في صيغته النهائية واعتماده⁽³⁾ ووضعها التوصيات الرامية إلى مساعدة مراكز الوساطة وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص الوساطة بمقتضى قواعد الوساطة في صيغتها النهائية واعتمادها⁽⁴⁾؛
- 5 تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق أمانة اللجنة، تشغيل مستودع المعلومات المنشورة وفقاً للمادة 8 من القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول⁽⁵⁾، في إطار مواصلة العمل بهذا المشروع حتى نهاية عام 2023 بتمويل كامل من التبرعات، وتلاحظ مع الارتياح في هذا الصدد التبرعات المقدمة من الاتحاد الأوروبي وألمانيا وصندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط⁽⁶⁾، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بتمويل مستودع الشفافية وحالة ميزانيته؛
- 4 تلاحظ مع الاهتمام النقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها المتعلق بمجالات المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، وتسوية المنازعات، وإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، والتجارة الإلكترونية، وقانون الإعسار (7)، وتشجع اللجنة على مواصلة المضي قدماً بكفاءة من أجل تحقيق نتائج ملموسة في هذه المجالات؛

22-24237 2/7

⁽¹⁾ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17).

ر) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع دال، والمرفق الأول.

⁽³⁾ المرجع نفسه، الفصل السادس، الفرع جيم، والمرفق الثاني.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع جيم، والمرفق الثالث.

⁽⁵⁾ المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17 (A/68/17)، المرفق الأول.

⁽⁶⁾ المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفصل الخامس عشر، الفرع هاء.

⁽⁷⁾ المرجع نفسه، الفصول من الس إلى الحادي عشر.

- 5 تحيط علما مع الاهتمام بالقرارات التي اتخذتها اللجنة بتكليف أفرقتها العاملة بوضع صك جديد بشأن مستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول⁽⁸⁾، والعمل بشأن التعاقد المؤتمت وعقود توفير البيانات في إطار عملها بشأن المسائل القانونية المتصلة بالاقتصاد الرقمي، والنظر في موضوعي تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام بصورة مشتركة⁽⁹⁾؛
- 6 ترجب بقرار اللجنة المضي قدما في عملها الاستكشافي بشأن أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على القانون التجاري الدولي (10)؛ وتقييم التطورات على صعيد تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي (11) والتقدم المحرز في الأعمال التحضيرية في مجال إيصالات المستودعات (12)؛
- 7 تحيط علما باهتمام اللجنة بعقد ندوة أو اجتماع لغريق خبراء بشان مختلف المسائل القانونية المحيطة بموضوع التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والقدرة على مواجهته بالاشتراك مع المنظمات الدولية المهتمة ذات الصلة (13)؛
- 8 تلاحظ إقرار اللجنة للممارسات المعيارية الدولية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية والمتعلقة بالكفالات المستحقة عند الطلب وفقا للقواعد الموحدة رقم 758 للكفالات المستحقة عند الطلب (14)؛
- 9 تقريد الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من أجل زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بالمسائل القانونية ذات الصلة بالاقتصاد الرقمي على نحو ما أعادت اللجنة تأكيده في دورتها الثالثة والخمسين، والتعاون بشأنها (15) وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان، وتناشد، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية أن تنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، تلافياً لازدواجية الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛
- 10 تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة التقنيين في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، وبخاصة أهميتها للبلدان النامية، وفي هذا الصدد:
- (أ) ترحب بالمبادرات التي تضطلع بها اللجنة للقيام، عن طريق أمانتها، بتوسيع برنامجها للتعاون والمساعدة التقنيين، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على السعي إلى إقامة شراكات مع الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية لزيادة التوعية بعمل اللجنة وتسهيل التطبيق الفعال للمعايير القانونية الناتجة عن عملها، وتلاحظ مع التقدير تنظيمَ الأمانة فعاليات يوم الأونسيترال بالشراكة مع

3/7 22-24237

⁽⁸⁾ المرجع نفسه، الفصل الثاني عشر، الفرع باء-2.

⁽⁹⁾ المرجع نفسه، الفصل السابع، الفرع باء.

⁽¹⁰⁾ المرجع نفسه، الفصل الثاني عشر، الفرع باء-3.

⁽¹¹⁾ المرجع نفسه، الفرع باء-5 (أ).

⁽¹²⁾ المرجع نفسه، الفرع باء-1.

⁽¹³⁾ المرجع نفسه، الفرع باء-4.

⁽¹⁴⁾ المرجع نفسه، الفصل الثالث عشر.

⁽¹⁵⁾ المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفصل العاشر، الفرع جيم-4، الفقرة 72.

الحكومات والجامعات في منطقتي آسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وكذلك إطلاق سلسلة مناسبات يوم أفريقيا الذي تنظمه الأونسيترال، التي تهدف إلى إذكاء الوعي بنصوص اللجنة وتشجيع تناولها بالدراسة والنقاش (16)؛

- (ب) تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين ولتقديمها المساعدة في الصياغة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي، وتوجه انتباه الأمين العام إلى محدودية الموارد المتاحة في هذا الميدان؛
- (ج) تعرب عن تقديرها للحكومات التي مكنت مساهماتها من القيام بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولتمويل المشاريع الخاصة، حيثما يقتضي الأمر، ومساعدة أمانة اللجنة بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وبخاصة في البلدان النامية؛
- (د) تكرر مناشدتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، والحكومات أن تدعم، في برامجها الخاصة بالمعونة الثنائية، برنامج اللجنة للتعاون والمساعدة التقنيين وأن تتعاون مع اللجنة وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، بالنظر إلى وجاهة وأهمية أعمال اللجنة وبرامجها فيما يتصل بالنهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطنى والدولي وبتنفيذ خطة التنمية الدولية، بما في ذلك تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030(11)؛
- (ه) تشير إلى قراراتها التي تشدد على ضرورة تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الالتزامات الدولية لكل منها على الصعيد المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، وترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام كي يكفل تعزيز التنسيق والاتساق فيما بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المانحة والمستفيدين؛
- 11 تشعير إلى أهمية الالتزام بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها، بما في ذلك إجراء مداولات تتسم بالشفافية وتشمل الجميع، مع مراعاة موجز الاستنتاجات الوارد في المرفق الثالث لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (18)، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تصدر، قبل بدء اجتماعات اللجنة واجتماعات أفرقتها العاملة، تذكيراً بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها لضمان الجودة العالية لأعمال اللجنة والتشجيع على تقييم صكوكها، وتشير في هذا الصدد إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة؛
- 12 ترحب بما يضطلع به المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، في جمهورية كوريا، من أنشطة لتقديم خدمات بناء القدرات والمساعدة التقنية إلى الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك إلى المنظمات الدولية والإقليمية، وتعرب عن تقديرها لجمهورية كوريا والصين، اللتين أتاحت مساهماتهما مواصلة تشغيل المركز الإقليمي، وتلاحظ أن استمرار الوجود الإقليمي يعتمد كلياً على الموارد الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر

22-24237 4/7

⁽¹⁶⁾ المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفصل الخامس عشر، الفرع باء -1.

^{.1/70} القرار 17/0.

⁽¹⁸⁾ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 17 (A/65/17).

التبرعات المقدمة من الدول، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بإنشاء تلك المراكز الإقليمية، وخصوصاً فيما يتعلق بحالة تمويلها وميزانياتها؛

13 - تناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، لكي يتسنى إعادة تقديم تلك المساعدة وزيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، وهو أمر ضروري لبناء الخبرات والقدرات المحلية في تلك البلدان لتهيئة بيئة تنظيمية مؤاتيه للأعمال والتجارة والاستثمار ؛

14 - تقرر، ضماناً لمشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل النظر، في اللجنة الرئيسية المختصة في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، في منح أقل البلدان نمواً مساعدة تتعلق بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، وتلاحظ المساهمات التي قدمها للصندوق الاستئماني كل من ألمانيا وفرنسا والاتحاد الأوروبي والوكالة السويسرية للتعاون من أجل التتمية، وهو ما من شانه أن يمكن ممثلي الدول النامية من المشاركة في مداولات الفريق العامل الثالث (19)؛

15 − تؤيد اللجنة في اقتناعها بأن تنفيذ المعايير الحديثة للقانون الخاص واستعمالها بصورة فعالة في التجارة الدولية أمران أساسيان للنهوض بالحوكمة الرشيدة والتنمية الاقتصادية المطردة والقضاء على الفقر والجوع، وبضرورة أن يكون السعي إلى ضمان سيادة القانون في العلاقات التجارية جزءاً لا يتجزأ من خطة الأمم المتحدة الأعم المتعلقة بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بالاستعانة بجهات منها الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام؛

16 - تلاحظ دور اللجنة في تعزيز سيادة القانون والمناقشات ذات الصلة بذلك في اللجنة خلال دورتها الخامسة والخمسين والتعليقات التي أحالتها اللجنة، عملا بالفقرة 20 من قرار الجمعية العامة 17/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، التي تبرز أهمية عملها الحالي في تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة (20)؛

17 - تلاحظ مع الارتياح أن الدول الأعضاء سلَّمت، في الفقرة 8 من إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الذي اعتمد بتوافق الآراء بوصفه القرار 1/67 المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2012، بأهمية وضع أطر قانونية عادلة مستقرة يمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق التنمية المستدامة المنصفة الشاملة للجميع والنمو الاقتصادي وتوفير العمالة وإيجاد الاستثمارات وتيمير مباشرة الأعمال الحرة، وأشادت في هذا الصدد بما قامت به اللجنة من أعمال في سبيل تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه، وأن الدول الأعضاء أعربت عن اقتناعها، في الفقرة 7 من الإعلان، بأن سيادة القانون والتنمية أمران مترابطان بشكل وثيق يعزز كل منهما الآخر؛

5/7 22-24237

⁽¹⁹⁾ المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفصل العاشر.

⁽²⁰⁾ المرجع نفسه، الفصل الثامن عشر.

18 - تلاحظ مع الارتياح أيضاً أن الدول قد أعربت، في الفقرة 89 من خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي اعتمدتها الجمعية العامة بتوافق الآراء بوصافها القرار 96/313 المؤرخ 27 تموز /يوليه 2015، عن تأييدها للجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، والتي تهدف إلى زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري والدولي في هذا الميدان؛

19 - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يراعي، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسائل المتصلة بالوثائق (¹²⁾ التي تشدد فيها بصفة خاصة على ألا تؤثر أي دعوة إلى تقليص حجم الوثائق، حيثما اقتضى الأمر، تأثيرا سلبيا في جودة عرض الوثائق أو مضمونها، الخصائص المميزة لولاية اللجنة ومهامها في مجال التطوير التدريجي للقانون التجاري الدولي وتدوينه عند فرض حدود لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللحنة (²²⁾؛

20 - تطلب إلى الأمين العام مواصلة نشر معايير اللجنة وتوفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة، بما في ذلك جلسات اللجان الجامعة التي تنشئها اللجنة لمدة دورتها السنوية، والمتصلة بصياغة النصوص الشارعة؛

2011 - تشسير إلى الفقرة 48 من قرارها 246/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 المتعلقة بخطة التناوب على عقد الاجتماعات بين فيينا ونيويورك؛

22 - تؤكد أهمية تعزيز استخدام النصوص المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه على الصعيد العالمي، وتحقيقاً لهذه الغاية، تحث الدول التي لم توقع بعد الاتفاقيات أو تصدّق عليها أو تنضم إليها ولم تسن قوانين نموذجية، ولم تشجع بعد على استخدام نصوص أخرى ذات صلة، على أن تنظر في القيام بذلك؛

23 - تثني على أمانة اللجنة لعقدها حلقة نقاش على الإنترنت بشأن أنشطة المساعدة التقنية
في مجال قانون الإعسار (23)؛

24 - تلاحظ مع التقدير عمل الأمانة العامة بشأن وضع نظام لجمع السوابق القضائية المستندة إلى نصوص اللجنة (نظام كلاوت) ونشرها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وتلاحظ طابع النظام القائم على كثافة استخدام الموارد، وتسلّم بالحاجة إلى المزيد من الموارد لمواصلة العمل بالنظام وتوسيع نطاقه، وتلاحظ مع الاهتمام التقدم المحرز نحو تجديد نظام كلاوت، وتركيزه على بناء شبكة أكثر نشاطا وإنتاجية من المساهمين في نظام كلاوت وتغطية طائفة موسعة من نصوص اللجنة، وترحب في هذا الصدد بالجهود المتجددة التي تبذلها اللجنة وأمانتها من أجل بناء شراكات مع المؤسسات المهتمة، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين مساعدة أمانة اللجنة في التوعية بتوافر نظام كلاوت وجدواه في الدوائر المهنية والأكاديمية والقانونية وفي إيجاد التمويل

22-24237 6/7

⁽²¹⁾ القرارات 24/52، الجزء باء، و 283/57 باء، الجزء الثالث، و 250/58، الجزء الثالث.

⁽²²⁾ انظر القرارين 39/59، الفقرة 9، و 21/65، الفقرة 18؛ انظر أيضاً ا*لوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون،* الفقرات من 124 إلى 128.

⁽²³⁾ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفصل الخامس عشر، الفرع باء -2.

اللازم لتنسيق النظام وتوسيع نطاقه وتشكيل مجموعة متخصصة داخل أمانة اللجنة تركز على النهوض بسبل ووسائل تفسير نصوص اللجنة بشكل موحد؛

25 - ترجب بعمل الأمانة العامة المتواصل في إعداد خلاصات للسوابق القضائية المتصلة بنصوص اللجنة، بما يشمل نشرها على نطاق واسع، واستمرار الزيادة في عدد النبذ المتاحة من خلال نظام كلاوت، بالنظر إلى دور الخلاصات ونظام كلاوت كأدوات هامة من أجل تعزيز تقسير القانون التجاري الدولي بشكل موحد، وبخاصة عن طريق بناء القدرات المحلية للقضاة والمحكمين وغيرهم من الممارسين القانونيين فيما يتعلق بتقسير تلك المعايير بالنظر إلى طابعها الدولي وضرورة تعزيز تطبيقها بشكل موحد ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية، وتلاحظ ارتياح اللجنة لأداء الموقع الشبكي لاتفاقية نيويورك (⁽²⁴⁾)

− تشيير إلى قراراتها التي تؤكد أهمية وجود مواقع للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت تتميز بالجودة العالية وسهولة الاستعمال وفعالية التكلفة وضرورة تطويرها وصيانتها وإثرائها بلغات متعددة (⁽²⁵⁾)، وتثني على ترحيل موقع اللجنة على شبكة الإنترنت إلى منصة يتيسر استخدامها في الأجهزة المتنقلة وعلى الاستمرار في نشره بصورة متزامنة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وترحب بجهود اللجنة المستمرة لصيانة وتحسين موقعها على شبكة الإنترنت وتعزيز إبراز عملها باستخدام سمات وسائط التواصل الاجتماعي وفقاً للمبادئ التوجيهية المنطبقة (⁽²⁶⁾).

.www.newyorkconvention1958.org (24)

7/7 22-24237

⁽²⁵⁾ القرارات 214/52، الجزء جيم، الفقرة 3؛ و 222/55، الجزء الثالث، الفقرة 12؛ و 64/56 باء، الجزء العاشر؛ و 130/57 باء، الجزء العاشر؛ و 101/58 باء، الجزء العاشر؛ و 101/58 باء، الجزء الخامس، الفقرات من 76 إلى 67؛ و 126/59 باء، الجزء الحامس، الفقرات من 66 إلى 80؛ و 16/121 باء، الجزء الرابع، الفقرات من 65 إلى 77.

⁽²⁶⁾ انظر القرار 120/63، الفقرة 20.